

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع في تونس

بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قسوه :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقع في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بمحاسنه المعقودة في ٢٦ شوال سنة ١٤١٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاق

بين
حكومة جمهورية مصر العربية

و
حكومة الجمهورية التونسية

بشأن النقل الجوي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليها فيما بعد بعبارة الطرفين المتعاقدين رغبة منها في تشجيع النقل الجوي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ورغبة منها في تطبيق مبادئ وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤ فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريف

ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

(أ) المعاهدة :

تعنى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل أي ملحق ضم إليها وفقاً للمادة (٩٠) منها وأى تعديل يدخل عليها أو على ملاحقيها وفقاً للمادتين (٩٠) و (٩٤) منها يصبح ملزماً المفعول بالنسبة للدولتين .

(ب) ساعات الطيران :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، تعنى الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه أو أى هيئة أخرى يعهد إليها بوظائفها الحالية أو بوظائف مماثلة ، وبالنسبة للجمهورية التونسية وزارة النقل (إدارة الطيران المدني) أو من ينوب عنها أو أى هيئة أخرى يعهد إليها القيام بمهامها الحالية أو مهام مماثلة .

(ج) المؤسسة المعينة :

يقصد بها مؤسسة النقل الجوي أو شركات الطيران التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابي إلى صلطان طيران الطرف المتعاقد الآخر لتسير خطوط الجوية المبينة في ذلك الإخطار وفقاً للإضافة الرابعة من هذا الاتفاق.

(د) خطوط جوية ”و“ خطوط جوية دولية ”و“ مؤسسة نقل جوي ”و“ الهبوط لأغراض غير تجارية ”يقصد بها المعنى المحدد لهافي المادة (٩٦) من المعاهدة .

(ه) إقليم :

يقصد بكلمة ”إقليم“ بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملائقة لها والتي تخضع لسيادته .

(و) الحمولة :

بالنسبة للطائرة تعنى الحمولة التي تعرضها الطائرة بأبر وآلية تقدمها على طريق محدد وعلى جزء من هذا الطريق .

(ز) مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوى متافق عليه :

تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوى امضاً وربة أي عدد رحلات هذه الطائرة في مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

(ح) خط جوى نقل بضائع بحث :

يقصد به خط جوى دولى لنقل البضائع والبريد أىهما أو كليهما أو الذى لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعوا المؤسسات المعنية .

(ط) ”معدات الطائرة“ و ”مؤن الطائرة“ و ”قطع الغيار“ :

تكون لهذه العبارات المعانى المعطاة لها فى الملحق التاسع من المعاهدة .

(ص) الملحق :

١ - يقصد به الملحق المرفق بهذا الاتفاق أو كما يعدل فيها بعد وفق أحكام المادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية) من هذا الاتفاق .

٢ - يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق نفسه وكل إشارة إلى الاتفاق تعتبر كذلك إشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

منح الحقوق

ينجح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لتمكن المؤسسات المعنية من إنشاء وتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق والتي تسمى فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالي .

(المادة الثالثة)

حقوق النقل والامتيازات

١ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحق في :

(أ) أن تعبّر طائراتها إلى الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) أن تهبط في ذلك الإقليم لأغراض غير تجارية .

(ج) أن تهبط في ذلك الإقليم في النقاط المعينة لذلك الطريقة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإزال حركة نقل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة إلى الإقليم المذكور ، أو أي بلد ثالث طبقا للخطوط الجوية المتفق عليها والموضحة بلاحق هذا الاتفاق .

٢ - ليس في نص الفقرة "أ" من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد من مكان ما في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة إلى مكان آخر من الإقليم ذاته .

(المادة الرابعة)

التعيين والتصریح

١ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين الذى منحت له الحقوق المعينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق البدء في تشغيل أى من الخطوط المتفق عليها كلها أو جزء منها فوراً و من تاريخ لاحق وفقاً لرغبته وبعد :

(أ) أن يقوم الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى لتشغيل الخطوط المتفق عليها وإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

(ب) أن يصدر الطرف المتعاقد الذى منع هذه الحقوق ترخيص التشغيل المطلوب لهذه المؤسسة أو المؤسسات وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة لديه وفي أبدر وقت ممكن .

٢ - يجوز أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه يتوفى فيها الشروط التي تتطلبها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

(المادة الخامسة)

الوقف والإلغاء وفرض الشروط

١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق في وقف أو إلغاء الحقوق المعينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة معينة أو فرض ما يواه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعينة إتباعها للتيمتن بهذه الحقوق وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها ذلك الطرف بناء على أسباب جدية بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو في يد رعاياه .

٢- لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في وقف تمنع أية مؤسسة نقل جوى معينة من الحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق أوفرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقدير المؤسسة في اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منع الحقوق أوفي حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بالتشغيل طبقا لشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط ألا يتعد هذا الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر مالم يكن الإيقاف الفوري ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين صلامة الطيران .

٣- في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين طبقا لأحكام هذه المادة فلا تتأثر حقوق العارف المنهاج الآخر المبينة في هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تكافؤ الفرص

١- يجب أن تناح المؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استثمارها لحركة النقل الدولية على الخطوط المتفق عليها حل الطريق المحمدة .

٢- يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخطوط الجوية التي تقوم بها الأخيرة على نفس الطريق الجوى أو جزء منه .

(المادة السابعة)

أحكام تنظيم السعة

(أ) يشكل استثمار الخدمات بين الطرفين المتعاقدين حقا أساسيا وأوليا بالنسبة إليهما .

(ب) من أجل استثمار هذه الخدمات :

١- تكون المسعة المعروضة موزعة بالتساوى بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين .

٢ -- تكون السعة الإجمالية المعروضة للامتناع على كل من الطرق ،
متاسقة مع الاحتياجات التي يمكن ترقيها بصورة معقولة .

تأميننا لاحتياجات نقل غير متوقرة أو مؤقتة على هذه الخطوط ، على مؤسسات
النقل الجوي المعينة أن تقرر فيما بينها الإجراءات المناسبة لتأمين هذه الزيادة
المؤقتة في النقل ، وعليها أن تعلم فورا سلطات الطيران في بلد كل منها وهذه
السلطات التشاور إذا وجدت ذلك مفيدا .

(ج) يراعى عند استئجار الخدمات المتفق عليها أن تكون السعة المقدمة من قبل
المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مضافا إليها
السعة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر
متاسقة مع حاجة المجهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي
توفير سعة تتاسب مع الحاجات الفائمة والتي يمكن توقعها بطريقه معقولة .

(د) تحدد القواعد التي تراعى نقل الركاب والبضائع والبريد في حال الأخذ
والانزال بين نقاط على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق . تقع في أراضي
الطرف المتعاقد الآخر ، ونقطة تقع في دولة ثالثة ، وفقا للمبادئ العامة
التي تقضى بأن تكون السعة متاسقة ، ضمن حدود المعقول ، مع :

١ - متطلبات النقل بين البلد الذي تنشأ منه الحركة والبلد الذي ينتهي
إليه النقل .

٢ - حاجات النقل في المنطقة التي تعبّرها خدمات المؤسسة أو المؤسسات
المعينة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتسييرها مؤسسات
النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

٣ - احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العارضة .

(ه) قبل البدء باستئجار الخدمات المتفق عليها يجب أن تكون السعة المقدمة وكل
تعديل لاحق يطرأ عليها موافقاً انفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين
المتعاقدين وتخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثامنة)

بيان التشغيل والمعلومات الاحصائية

- ١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤساته المعينة بأن تتم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفي أقرب وقت ممكن بصورة من تعريفة الأجور وجدل الموارد وبـ يطارأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق باتشغيل الخطوط المنفذ عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على كل من اطراف المعينة وبأية بيانات أخرى تطلبها رايات الطيران انتابعة للطرف المتعاقد الآخر لذاك من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .
- ٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤساته المعينة بأن تتم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بإحصاءات حركة النقل على الخطوط المنفذ عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائي .

(المادة التاسعة)

تحديد أجور النقل

- ١ - تحدد أجور النقل على أي من الخطوط المنفذ عليها على أساس معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بما في ذلك اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) . ومع مراعاة الأجور المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطرق المحمدة . وتحدد هذه الأجور وفقا للأحكام الواردة في هذه المادة .

- ٢ - يجب أن يتفق إذا أمكن على الأجور المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لكل من الطرق المحمدة بين المؤسسات المعينة اختصتها وبعد مشاوراة المؤسسات الأخرى المشغلة على كل الطريق أو على جزء منه ويتم هذا الاتفاق كما أمكن ذلك وفقا للقرارات الخاصة بتنظيم الأجور التي يصدرها اتحاد مؤسسات النقل الجوي الدولية .

٣ - وتخضع الأجر المحدد على الوجه المقدم لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثة أيام من تسلمه سلطات الطيران المذكورة بيان بهذه الأجر ما لم تعلن إحدى هذه السلطات عدم موافقتها عليها كتابيا.

٤ - إذا لم يتم الاتفاق بشأن الأجر والتعرifات بين المؤسسات المعينة وأو بين سلطات الطيران فعلى الطرفين المتعاقدين معاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه . فإذا لم يتم الاتفاق بينهما يعالج الخلاف وفقا لأحكام المادة الخامسة عشر من هذا الاتفاق وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو تطبيقا لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق تبقى التعرifات المعمول بها سارية المفعول .

(المادة العاشرة)

الاعفاءات الجمركية والرسوم

١ - لا تخضع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش ورسوم المشابهة الطائرات المستعملة على الخطوط المتفق عليها بواسطه المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنها من المعدات العادية وقطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخرز الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدجاج) لدى نزولها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر . وبشرط أن تظل هذه المعدات والمواد جميعها على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو إلى الوقت الذي يتم فيه استعمالها على جزء الرحلة فوق ذلك الإقليم .

٢ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش ورسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم والمعدات العادية وخرز الطائرة التي تمون بها طائرات المؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وبشرط مراعاة ما تنص عليه اللوائح الجمركية المطبقة لدى الطرف الآخر .

ويسرى هذا الإعفاء من الرسوم الحركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة على قطع الغيار والمعدات التي تحصل عليها من المخازن التابعة للمؤسسات الأخرى بقصد تركيبها أو شحنها على الطائرات تحت إشراف السلطات الحمرية .

٣ - تغفى من الرسوم الحركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم ونخرين الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعينة والتابعة لأى من الطرفين المتعاقدين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الحمرى . لفرض استعمالها في تموين الطائرات التابعة لتلك المؤسسات المعينة بشرط مراعاة اللوائح الحمرية المطبقة في هذا الإقليم .

(المادة العادية عشرة)

رسوم الهبوط والتسهيلات الملاحية

تكون الرسوم التي يفرضها كل من الطرفين المتعاقدين أو التي يسمح بفرضها على طائرات المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمالها المطارات والتهبيلات الأخرى الواقعة تحت سلطة الطرف الأول عادلة ومعقولة و يجب الارتفاع عن الرسوم التي تدفعها المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثانية عشر)

تحويل فائض الإيرادات

١ - يمنع كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوى المعينة للطرف المتعاقد الآخر حرق التحويل لفائض الإيرادات على المصاروفات الذي تحترمه في إقليمه و تم هذه التحويلات بدون أى تأخير لأجل رله وفقا لسعر التحويل الرسمي المطبق على عمليات التحويل الجارية وللنظم النقدية المعمول بها في كل من البلدين .

٢ - وفي حالة وجود اتفاق دفع ساري المفعول بين الطرفين المتعاقدين تكون أحكامه واجبة التطبيق .

(المادة الثالثة عشر)

أmen الطيران

١ - يُؤكِّد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن التزام كلٍّ منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءاً من هذا الاتفاق وبدون تقدير لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفاً وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧١ .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين عند الطلب إلى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، ومع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان ، في العلاقات المتباينة بينهما ، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحدة في صورة ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأممية سارية على الطرفين ، وعليهما أن يلتزموا بمتطلبات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكونون مركزاً لأعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليميهما ، بالتصريح وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على الزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة أحكام الأمن المشار إليهما في الفقرة (٣) أعلاه التي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء الوجود فيه ، وعلى كل طرف متعاقد أن

يتأكّد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر بإتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - حين يقع حادث أو تهدّي بواقعة من وقائع الاستقلال غير المشروع على الطائرات المدنية أو أى أفعال غير منروعة ترتكب ضدّ سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها ، أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهدّي بها وذلك بسرعة وأمان .

(المسادة الرابعة عشر)

المشاورات وتعديل الاتفاق

١ - تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد صيانة اتباع وتنفيذ القواعد والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٢ - إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق أو ملحوظ فله في أى وقت أن يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر للاتفاق على التعديلات المطلوبة ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوماً (٦٠ يوماً) من تاريخ الطلب وما يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول :

(أ) بالنسبة لصلب اتفاق متى تبادل الطرفان المتعاقدان مذكرات باستيفاء الإجراءات الدستورية الازمة لكل منهما لوضع هذه التعديلات موضع النفاذ .

(ب) بالنسبة للملحق متى تأيدت تبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - إذا أبرمت معاهمدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى تكون سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق بأحكام المعاهدة المذكورة .

(المادة الخامسة عشر)

تسوية الخلافات

١ - إذا قام نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه فعلى الطرفين المتعاقدين أن يعملا أولاً على إنهاء الخلافات بالتفاوضة فيما بينهما .

٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين الوصول إلى حل الخلاف بالتفاوضة بينهما خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر الموضوع :

(أ) جاز لهما الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم أو إلى أي شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه ، وتشكل هيئة التحكيم المشار إليها وفقاً للقواعد التالية :

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم .
 - ٢ - يعين الحكم الثالث الذي سيقوم برئاسة هيئة التحكيم .
- أما :

أولاً - بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين ، أو
ثانياً - إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان في مدى ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم أو إلى أي شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه يقوم رئيس مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني بتعيينه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع كل منهما .

(ب) إذا لم يوافق أي من الطرفين المتعاقدين على إحالة النزاع إلى أي شخص أو هيئة تحكيم كما هو موضح في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يرفع النزاع إلى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني .

٣ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الجهة التى رفع إليها النزاع طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن تأخذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب ما تتطلبه الضرورة الملحة من إجراءات مؤقتة لمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ - وإذا لم تتمكن هيئة التحكيم من حل النزاع بالطرق الودية فلها أن تصدر قراراتها بالأغلبية العادية للأصوات وتحدد هيئة التحكيم قواعد الإجراءات التي تتبع أمامها وكذلك مقرها مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ويتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام وتنفيذ القرار الذى يصدر عن هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة .

٥ - إذا لم يخضع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من أحد الطرفين لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق وتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم المعين من قبله على أن يتحمل مصاريف رئيس هيئة التحكيم .

(المادة السادسة عشر)

انهاء الاتفاق

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر برغباته في إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدني .

وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا سحب هذا الإخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً على تسلمه الهيئة الدولية للطيران المدني للإخطار .

(المادة السابعة عشر)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وأية تعديلات تدخل عليه وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من هذا الاتفاق لدى الهيئة الدولية للطيران المدني .

(المادة الثامنة عشر)

تطبيق القوانين والأنظمة

١ - تسرى القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها له أو المتعلقة باستغلال هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف الآخر أثناء وجودها داخل حدود إقليمه .

٢ - على الركاب وأعضاء هيئة قيادة الطائرات ومصدري البضائع بالجواز يلتزموا سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير الذي يعمل باسمهم ولحسابهم بتنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح السارية في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول ونحوه وبقاء البضائع والركاب وأعضاء هيئة القيادة ولا سيما ما يتعلق بالدخول والإقامة والهجرة وجوازات السفر والجمارك والمحجر الصحي .

(المادة التاسعة عشر)

الاعتراف بصحمة الشهادات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحمة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي مازالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط الجوية المتفق عليها ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليميه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادة الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والمنوحة لرعاياه .

(المادة العشرون)

سريان المفعول

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على إنجاز الطرفين المتعاقدين إجراءات التصديق على الاتفاق .

واثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لها لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية بتونس من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم الجمعة ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية الموافق (٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية) .

عن حكومة الجمهورية التونسية

أحمد السماوي

وزير النقل

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فؤاد سلطان

وزير السياحة والطيران المدني

ملحق الطرق الجوية

١ - يحق للمؤسسة المعينة من جانب الجمهورية التونسية تسيير الخطوط الجوية الآتية في كلا الاتجاهين :

(أ) نقط في تونس / نقاط في ليبيا / القاهرة / جدة .

(ب) يجوز للخطوط الجوية التونسية التشغيل إلى أبو ظبي بشرط عقد اتفاق تجاري مع مؤسسة مصر للطيران .

٢ - يحق للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية مصر العربية تسيير الخطوط الجوية الآتية في كلا الاتجاهين :

(أ) نقط في جمهورية مصر العربية / نقط في ليبيا / تونس / الجزائر / نقط في المغرب .

(ب) يجوز لمؤسسة مصر للطيران التشغيل إلى نقطة في أوربا تحددها المؤسسة فيما بعد وبشرط عقد اتفاق تجاري مع الخطوط التونسية .

٣ - يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عدم الهبوط في أية نقطة من النقاط المشار إليها عاليه في كلا أو بعض رحلاتها بشرط أن تبدأ الخطوط المتفق عليها من نقطة واقعة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل الجوي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية النقل الجوي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٦/٧ ،

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد العجيد